في المسودة الاصولية لابن تيمية عن حكاية القاضي ابي يعلى منهم
والثالث انه للاباحة كالقول به هناك ويدل له قوله تعالى فان
سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والرابع انه يرفع ذلك الوجوب
ويكون نسخا ويعيد الامر الى ما كان قبله وهذا اوجه من نقل ما في
المسودة الاصولية والخامس انه على الوقف وهو قول امام الحرمين
وقال اما انا فاسحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الامر بعد
الحظر ص مسئلة الامر لطلب الماهية لا التكرار ولا مرة والمرة ضرورية
وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويني للتكرار مطلقا وقيل
ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف ش الامر بطلب الماهية اي
المجردة عن التقييد بالمرة او الكثرة اختلفوا فيه على مذاهب اصحها
قول المحققين انه لا يدل على المرة ولا على التكرار وانها تدل على
طلب ماهية المامور به فقط ثم ان المرة الواحدة لا بد منها في
الامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالمامور به لا ان الامر يدل
عليها بذاته والثاني انه يدل على المرة بلفظه ولا يحتمل التكرار
اصلا وانما يحمل عليه بدليل ونقله الشيخ ابو اسحق عن اكثر
اصحابنا وابي حنيفة واكثر الفقهاء والثالث انه للتكرار مطلقا
المستوعب لزمان العمر قاله الاستاذ ابو اسحق والشيخ ابو حاتم
القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع لكن
شرط هذا القول الامكان دون ازمنة قضاء الحاجة والنوم

وضروريات

مقتضى الرأي الشيعة
بالنسبة للمصدر
والخبر فقوله لا التكرار
لا مرة فإن الكل
[illegible]

وضروريات الانسان كما قاله الشيخ ابو اسحق وابن الصباغ ومراد
المصنف بالاطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف والرابع
ان علق على شرط او صفة اقتضى التكرار مثل وان كنتم جنبا
فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا وان كان مطلقا
لم يقتضه واختاره الامدي وابن الحاجب انه لا يقتضي التكرار
في المعلق ايضا وقال البيضاوي لا يقتضيه قياسا الخامس
الوقف قال وهو محتمل لشيئين احدهما ان يكون مشتركا
بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله في احدهما على قرينة
والثاني انه لاحدهما ولا يعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع ص
ولا لفور خلافا لقوم وقيل الفور او العزم وقيل مشترك
ش ولا لفور عطف على قوله لا التكرار اي الامر المطلق مقتضاه
طلب الفعل المامور به ولا دلالة على خصوص الفور او التراخي
فيجوز البدار الى الامتثال عقب وروده ويجوز التاخير
ولا يتعين احدهما بخصوصه الا بدليل قال امام الحرمين ينسب
الى الشافعي واصحابه وهو الاليق بتفريعاته في الفقه وان
لم يصرح به في مجموعاته في الاصول والثاني انه يقتضي الفور
اي وجوب البدار الى الفعل ومنع التاخير عن اول وقت الامكان
بلا عذر وهو قول الحنفية والحنابلة وكذلك المالكية كما قاله
القاضي عبد الوهاب واختاره من اصحابنا القاضي ابو حامد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)